

الفصل الرابع

(النطاق المكاني للقانون الدولي الانساني)

المبحث الاول : اماكن يحضر استهدافها لطبيعتها الخاصة

المطلب الاول : حماية الممتلكات الثقافية :

سننظر لحماية الممتلكات الثقافية من حيث مفهومها ومظاهر هذه الحماية وكما يلي : (نظمت الحماية اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح عام 1954)

اولا : مفهوم الممتلكات الثقافية : هي انواع المنقولات والعقارات التي تمثل اهمية التراث الثقافي لشعب ما كالجامعات والمتاحف ودور العبادة والاضرحة والمباني المعمارية او التاريخية والاثرية ، ويمكن تعريفها بانها (كل اعمال الانسان المنسوبة الى نشاطه الابداعي في الحاضر والماضي فنيا وعلميا وتربويا) .

ثانيا : مظاهر حماية الممتلكات الثقافية :

1- الحماية العامة : هي مجموعة من الاجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول وصولا الى كفالة الحماية العامة كمنع استعمال هذه الاماكن لأغراض تعرضها للتدمير .

2- الحماية الخاصة :

شروط الحماية الخاصة :

- أ- عدم استعمال الممتلك الثقافي لأغراض حربية اي عدم استخدامه هدفا عسكريا .
- ب- ان يكون الممتلك الثقافي واقعا على مسافة كافية من اي مركز صناعي كبير او هدف عسكري هام كالمطارات ومحطات التلفزة

3- مضمون الحماية الخاصة : عند توفر شروط الحماية الخاصة سالف الذكر يقع على الدول الاطراف في الاتفاقية عدم استخدام الممتلكات او الاماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض عسكرية اعتبارا من تاريخ قيدها في السجل الدولي ،وتكون محصنة ضد الحجز او الاستيلاء او الغنيمة .

4- فقدان الحماية الخاصة : تفقد الممتلكات الثقافية الخاصة المقررة لها في حالتين هما :

- أ- في حال استخدمت لأهداف واغراض عسكرية ترفع عنها الحماية المقررة .
- ب- في حال الظروف العسكرية القهرية : اي ان تحدث حالات استثنائية وضرورية تستلزمها مقتضيات ضرورية حربية يجعل من الحماية المقررة لممتلك ثقافي ما

مرفوعة عنه الحماية بشرط ان يصدر ذلك بناء على قرار رفع حصانة صادر من رئيس هيئة حربية ومبلغ الى الطرف الاخر العدو وان يكون مؤقتا .

المطلب الثاني : حماية الاعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين

اولا : مفهوم الاعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين واحكام الحماية :

يقصد بالاعيان الضرورية وفق للمادة (54) من البروتوكول الاضافي الاول 1977 والمادة (14) من البروتوكول الاضافي الثاني 1977 هي المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها واشغال الري .

• مظاهر الحماية :

- أ- حظر تجويع المدنيين كأسلوب من اساليب الحرب .
- ب- حظر مهاجمة او تدمير او نقل او تعطيل الاعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين .
- ج- يجب ان لا تكون هذه الاعيان محلا لهجمات الردع وفق البروتوكول الاضافي الاول 1977 .

ثانيا : فقدان الحماية :

تفقد الاعيان الضرورية الحماية المقررة لها في حالتين هما :

- 1- اذا كانت زاد لأفراد القوات المسلحة وحدهم ، اي المواد الغذائية المحاصيل الزراعية وخزانات مياه الشرب لكنها مخصصة لأفراد القوات المسلحة عملا بالمادة (54) من البروتوكول الاضافي الاول 1977 .
- 2- اذا كانت هذه الاعيان تعد دعما مباشرا للعمل العسكري فأنها تخرج من اطار الحماية اذا ثبت استخدامها كدعم مباشر للأعمال العدائية .

المبحث الثاني : اماكن يحظر استهدافها بناء على اتفاق

(مناطق الاستشفاء والامان ، المناطق المحيدة ، المناطق المجردة من وسائل الدفاع)

المطلب الاول : مناطق الاستشفاء والامان :

سنتطرق اليها من خلال دراسة تعريفها وشروطها والالتزامات المترتبة والحماية المتعلقة بهذه المناطق . سنبينها فيما يلي تباعا :

الفرع الاول : تعريف مناطق الاستشفاء والامان وشروطها :

2- التعريف : عرفتھا المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 بأنها (هي مناطق لا يدور فيها القتال تنشأ قبل وبعد نشوب الاعمال العدائية بإرادة الاطراف المتحاربة او مساعدة الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الاحمر تنظم بكيفية معينة تحمي المدنيين المحتاجين بصفة خاصة للحماية كالمرضى والجرحى والاطفال والمسنين والاطفال والنساء) .

شروط مناطق الاستشفاء والامان :

- 1- ان لا تشكل مساحة واسعة من الاراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة التي انشأتها .
- 2- ان لا تكون مكتظة بالسكان .
- 3- ان لا تكون قريبة من اي اهداف عسكرية او مهمة .
- 4- ان توضع علامات تميزها عن بعد .

الفرع الثاني : الالتزامات المترتبة على الاطراف المتحاربة بشأن مناطق الاستشفاء والامان

- 1- امتناع الموجودين فيها بالقيام باي اعمال لها علاقة بالعمليات الحربية او المهام العسكرية .
- 2- اتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول الاشخاص او التواجد فيها .
- 3- عدم استخدام وسائل نقل تابعة لهذه الاماكن لأغراض ومهام عسكرية .
- 4- لا يتم الدفاع عنها بوسائل عسكرية .
- 5- ابلاغ الاطراف المتعاقدة بقائمة لهذه المناطق الامنة .

الفرع الثالث : الحماية التي تتمتع بها مناطق الاستشفاء والامان :

المقصود بالحماية ان لا تكون هذه المناطق هدفا للهجوم وعلى اطراف النزاع حماية واحترام هذه المناطق ، وعلى دولة الاحتلال الاستمرار باحترام هذه المناطق واستخدامها للغرض الذي انشأت من اجله فقط .

ادناه الاسئلة التي يمكن طرحها في هذه المحاضرة :

- 1- ما المقصود بالممتلكات الثقافية ؟
- 2- ما مظاهر حماية الممتلكات الثقافية ؟
- 3- تفقد الحماية الخاصة للممتلك الثقافي في حالتين . هما ؟
- 4- ما المقصود بالأعيان الضرورية . وكيف تفقد هذه الحماية ؟
- 5- ما الاماكن التي يحظر استهدافها بناء على اتفاق ؟
- 6- هنالك التزامات على الاطراف المتحاربة بخصوص مناطق الاستشفاء . بينها ؟